

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٢٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها .
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يعامل خريجو قسم الزيتون في كلية الزراعة الثانية بجامعة حلب بشأن القبول في الدراسات العليا في كليات الزراعة بالجامعات معاملة حملة الإجازة الخاصة في الهندسة الزراعية / قسم البستين/.

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٣/٥/٢٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا